في المقدمات الظاهر انه شرط في الوجوب لا في
الصحة وبينه كره المحقق بيانا في شروط
الصحة **واما اركانها** اي فرايضها
التي هي شروط الاداء **فخمسة الاول المسجد
الذي يكون جامعا** وقيل انه شرط في
الوجوب وقيل انه شرط في الوجوب والصحة
معا قال في الجواهر ويشترط فيه البنيان
المعتاد للمساجد نص ولا يكون الا داخل
المصر وقيل ينبغي ان ينعكس عليه دخانه
وحد ذلك بعضهم باربعين ذراعا **الثاني
الجماعة وليس لهم حد عند مالك** في
ابتداء اقامتها **بل لا بد ان يكون جماعة** تتقرى
بهم **قرية** ولا يحدون بعدد ويكفي
كونهم امنين في انفسهم بدفع من يضرهم
ويباع بعضهم بعضا في المعاش

و

ورجح بعض ائمتنا انها تجوز باثني عشر
باقين **لسلامها** لان الذين لم ينفضوا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
العير كانوا اثني عشر رجلا وقال الشافعي
لا بد من اربعين ممن تجب عليهم وقال ابو حنيفة
تنعقد بالامام وثلاثة معه **الثالث
الخطبة** الاولى وهي ركن على الاكثر
فلا تصح الصلاة بدونها **وكذلك الخطبة
الثانية على المشهور** ويجلس في اولهما ووسطهما
ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة
متصلين بها ويعفى عن الفصل اليسير
فان جهل وصلى قبل الخطبة اعاد الصلاة
فقط **وليس في الخطبة حد عند مالك**
ايضا كما انه لا حد للجماعة عنده كذلك لا حد
عنده لكلامه في الخطبة لا بطول ولا قصر

Copyright © King Saud University